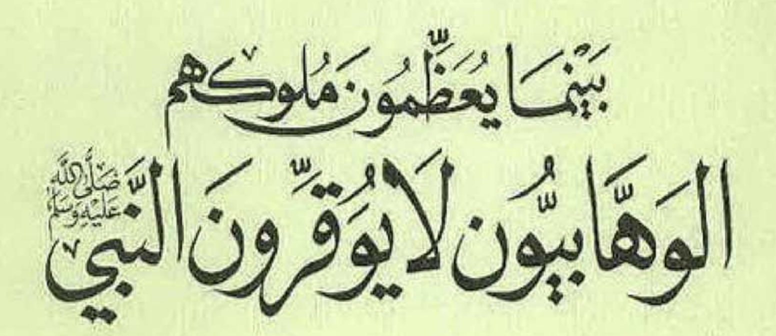


إعداد

أ. د. أحمد عبد الرحيم السايح
الأستاذ بجامعة الأزهر
الأستاذ بجامعة أم القرى

المستشار توفيق علي وهبة
المستشار السابق
لوزارة الداخلية السعودية

دار الحرمين الشريفين العالمية
القاهرة

بينما يعظمون ملوكهم

الوهابيون لا يوقرون النبي ﷺ

إعداد

أ. د. أحمد عبد الرحيم السايح

الأستاذ بجامعة الأزهر

الأستاذ بجامعة أم القرى

المستشار توفيق علي وهبة

المستشار السابق

لوزارة الداخلية السعودية




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه وتعالى حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فما ينبغي أن يُدرَكَ ان زيارة قبر النبي ﷺ أمر مشروع، وزيارة قبور الأولياء والصالحين، لأن هذه الزيارة تفيد الزائرين من ناحيتين:

الناحية الأولى : انها تؤكِّد ارتباط الزائرين بالقيم التي بيَّنها الرسول صلوات الله وسلامه عليه. والناحية الثانية: أن فيها تعظيماً وتوقيراً للنبي ﷺ. وزيارة قبور الأولياء والصالحين فيها معاني كثيرة يدركها الزائرون، ولكن الأمر المدهش ان الغنوصية والهرمسية والمذاهب الهدّامة استطاعت في ظل الجهل ان تصنع الوهّابية لتقوم بتكفير المسلمين الذين يزورون قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الصالحين .

وأنت إذا قرأت مصنفات الوهابيين والإرهابيين، وجدت انها تشير في أكثر من موضع الى القبوريين وعبدة الأضرحة، ويصبّون جام غضبهم على المساجد التي فيها اضرحة أو قبور، ونسوا أو تناسوا ان قبر محمد رسول الله ﷺ داخل المسجد النبوي الشريف. ومما يدلك على أنهم خلطوا بين

الجهل والتعصب المذهبي أنهم ينكرون الأضرحة في الوقت الذي يوجد في مكتباتهم كتاب السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة في جزئين .

وكأن الأضرحة إذا كانت لغير الحنابلة تكون أوثاناً ولا ينبغي أن تقام أو تزار .

إن هذا السلوك الغنوصي الهدّام دفع بكثير من علماء الأمة الى بيان وجه الصواب حتى يتبين المسلمون الطريق الحق.

ولهذا جاءت هذه المختارات من ردود العلماء الغيورين، لتكون بياناً للحق في وقت اشتدت فيه الحاجة الى البيان نظراً لخطر الوهّابية وخطر علمائها الجهلة الذين لا يقدرون الناس ولا يُقِرّون بالآخَرَ ولا يعترفون بالعلاقات الإنسانية. إن هؤلاء الإرهابيين لا همَّ لهم إلا القبور والأضرحة، ونتفاً من الأقوال العفنة النكدة التي إن دلت فإنما تدل على الجهل الفاضح والجمود والخمود والانحطاط.

ينبغي للأمة في مؤسساتها الثقافية والعلمية ان تبادر الى بيان الطريق السليم للناس، لأن هذه المؤسسات مسؤولة عن المجتمعات أمام الله سبحانه وتعالى

والله ولي التوفيق

ا.د. أحمد عبد الرحيم السايح　　المستشار توفيق على وهبة

تعظيم النبي ﷺ

التوقير العظيم، وتعظيم النبي ﷺ من الإيمان فمن لم يعظِّمه ﷺ بما يليق بمقامه فهو كافر، ومن رفعه في التعظيم الى مقام الألوهية فهو كافر، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه ﷺ كنداء بعضنا لبعض، ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام .

وقال سبحانه وتعالى مثنياً عليه : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1] و﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2]

وقال واصفاً له بصفات عالية شريفة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ

(١) سورة القلم، آية : ٤.

(٢) سورة الشورى، آية : ٥٢.

﴿وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]

وقال مخاطباً لقريش والعرب واصفاً له بصفتين من صفاته تبارك وتعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2]

وقد خاض في عدم توقيره ﷺ الوهّابيون، بمنعهم زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه وتحريمهم قصر الصلاة في سفرهم ومنعهم التوسل بجاهه ﷺ هذا مع إيمانهم بتعظيمه ﷺ . وكتاب (السيف المسلول على شاتم الرسول) طُبِع في حيدر آباد قالوا في أثنائه (النبي ﷺ ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته لا تحصى أهـ).

وزادوا عليه إيذاءه ﷺ في أبويه، وفي الصلاة عليه ﷺ، وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها، وفي المصلين عليه ومنها تسويده ﷺ أو في غيرها .

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله ﷺ من قول أو فعل فهو شرك وعبادة له من قائله أو فاعله، فسجلوا على أنفسهم للعالم الاسلامي أنهم موتورون منه ﷺ يسوؤهم ما فيه توقيره، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمته ﷺ،والحكم على أبويه ﷺ بأنهما ماتا كافرين ليس من العقائد التي على المسلم الاعتقاد بها فلو مات جاهلاً مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهما،ولو مات معتقداً نجاتهما وهما في الواقع كافران لا يؤاخذه الله تعالى على خطئه في هذا الاعتقاد، فهو غير خاسر على كلا الأمرين، ولو مات معتقدا كفرهما وهما في الواقع مسلمان كان خاسراً .

وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لأحد أصحاب شوذب الخارجي

---

(١) سورة الأعراف، آية : ١٥٧.

(٢) سورة التوبة، آية : ١٢٨.

حين اعترف له بظلم قرابته للناس، فقال له الخارجي: لم لا تلعنهم وتتبرأ منهم؟ فقال له: متى عهدك بلعن إبليس والتبري منه؟ فقال الخارجي لا أذكر ذلك، فقال عمر: إذا كان إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تتبرأ منه، أفألعن وأتبرأ أنا من قرابتي وهم مسلمون .

وقد نهى الله تعالى عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : (لا تسُبّوا الأموات فإنهم قد أَفْضَوا إلى ما قَدِموا).

نهي النبي ﷺ عن سَبّ الأموات

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي عن المغيرة بأسناد حسن أنه ﷺ قال : (لا تسبوا الأموات فتُؤْذوا الأحياء) ، وقد هفا هفوة قبيحة ملّا علي القاري الذي ألف رسالة في كفر أبويهﷺ، فلم يكتف الوهابيون باعتقادهم الشاذ في أبويهﷺ، بل طبعوا هذه الرسالة كأن رأي ملاّ علِي القاري الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحي منزل من عند الله وكأن إيمان المسلم عندهم لا يتم إلا بطبع هذه الرسالة وإلا بالتشنيع والتشهير به ﷺ بأن أبويه كافران .

وقد اخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحمامي بأن الوهابيين لما منعوا كتابه "النهضة الإصلاحية" من دخول مملكتهم لردِّه على ملّا علي القاري في نسبته عدم نجاتهما الى الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، دخل على قاضي قضاتهم فقال له: لم منعتم كتابي "النهضة الاصلاحية" ومافيه إلا الإصلاح، فقال له ما مذهبك؟ قال حنفي، فقال: هذا ملّا علي القارئ منكم ألّف رسالة في عدم نجاتهما، وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لإمامكم، فقال الحمامي: ملاّ علي القارئ ليس بمعصوم من الخطأ، وهذه المسألة ليست من عقائد الدين

على المسلم، وليست موجودة في الفقه الأكبر، ونسبة هذا الى الإمام أبي حنيفة غير صحيحة، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الاسلامي بطبعكم رسالة القاري عداوتكم لرسول الله ﷺ، فقال له: ما تقول في: (الرحمن على العرش استوى) ؟ فقال الحمامي : أقول كما قال إمام دار الهجرة (الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ولا أزيد على هذا، فقال له: قل استوى بذاته؟ فقال الحمامي: إن ثبتت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فأنا أقولها، وإن لم تثبت فأنا اضرب بها عرض الحائط انتهى.

قال العلّامة السيوطي في رسالته "مسالك الحنفا في نجاة والدَي المصطفى" ما نصه: وسئل القاضي أبو بكر بن العربي عن رجل قال إن آباء النبي ﷺ في النار، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾[1] قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار .

---

(١) سورة الأحزاب، آية : ٥٧.

الوهّابيون والصلاة على النبي ﷺ

وذكر صاحب : (مصباح الأنام وجلاء الظلام في رد شُبَه البدعي النجدي التي أضل بها العوام) السيد علوي بن أحمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن علوي الحداد في كتابه المذكور ثم السيد أحمد بن زيني دحلان في رسالته: (الدرر السنية في الرد على الوهابية): أن محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ ويتأذى من سماعها وينهى عن الإتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنابر، ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب، حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذنا صالحاً ذا صوت حسن، نهاه عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان، فلم يَنتهِ فقتله ثم قال: إن الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية) أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي ﷺ في المنائر ويلبِّس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد. وأحرق جلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ ويتستر بقوله: إن ذلك بدعة وإنه يريد المحافظة على التوحيد أهـ.

قلت: صدق السيدان فيما نقلاه عنه، فإن مقلِّديه لا زالوا يُنَفِّذون رأيه تاماً غير منقوص باتلاف كتب الصلوات، ورمي مؤلفيها بالزندقة

والإلحاد،وقارئيها بالشرك. وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة وألف أن صومالياً تلميذا في مدرسة الحديث أنكر الصلاة على النبي ﷺ فقال له طلبة مغاربة ومدرّس هندي فيها يقال له عبد الحق: إن أحاديث كثيرة قد وردت في فضلها، فقال إنه لا يعترف بالأحاديث، فقالوا له فما تقول في الآية القرآنية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1] فقال لهم : ومن هو هذا النبي إن القرآن لم يسمّه صرَّح هذا الخبيث بتكذيب أحاديث النبي ﷺ، والكفر به وبالقرآن الذي أنزل عليه، وبمنزله في البلد المقدس يدرس فيها سنَّةَ النبي ﷺ ولم يُقتَلَ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أفتى صاحب "المنار" بأن الصلاة على النبي ﷺ بعد الآذان بدعة قبيحة، فنتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر .وقد سُئِل بذلك العلّامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوي، فكتب مقالة نفيسة نُشِرَت في مجلة الأزهر أبطل بها شقاشقه.

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣ هـ رأيت عند الإشراق وأنا ذاهب الى المعلّى رجلاً من أهل مكة خارجاً الى المسعى من زقاق الميليبارية الضيق قائلاً: اللهم صل وسلّم على سيدنا محمد. وصادفه نزول جماعة من الغطغط[2] الى الحرم فالتفت إليه رئيسهم حنقاً مشيراً إليه بعصاه قائلاً : (اذكرون ولا تعبدون) فبُهِتَ الرجل خائفا منهم.

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥٦.

(٢) يسمون الآن بالمطوعية، ولهم سلطات واسعة يرهبون بها الناس ، ومعهم عصي يضربون بها المخالفين وغيرهم في الشوارع ، والمفروض أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بالعنف والإرهاب ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ ، وإذا كان الله جل وعلا قال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ العنكبوت : ٤٦. فما بالك بمجادلة المسلمين ، أليس من الأولى أن تكون بالتي هي أحسن.

وتعريب هاتين الجملتين هكذا (اذكروني ولا تعبدون) وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظّم النبي ﷺ فهو عابد له ، فهم منتهكون حرمته ﷺ تطبيقاً لما أسسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله: (محمد ﷺ "طارش") أي أدى الرسالة وذهب فلا حرمة له ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

ولذلك كره الصلاة عليه ﷺ وتأذى من سماعها ونهى عنها، وقتل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها وعليه فبمجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه[1] حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة والأجلاف ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾: وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله عليهم يقولون في الواحد منهم : قال فلان بدون صيغة تدل على احترامه كالترضيةَ لأن كل ما يدل على تبجيله ﷺ وتبجيل أصحابه وأئمة دينه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلوٌّ عندهم ينافي التوحيد ، ولا يكون غلوّاً ولا منافياً للتوحيد إذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منهما، قل شيخ الإسلام قدس الله روحه ونوَّر ضريحه تأليها لرأيهما.

قال لي شريف فاسي: كنت أجلس عند مقام إبراهيم وكان يجلس بجانبي سعود العرافة من أعيانهم ، وكان إذا جاء ووجدني قبله يصافحني ببشاشة واعتناء، وكان لي ورد من الصلاة على النبي ﷺ أقرؤه كل يوم فلما تحقق أني أصلي على النبي ﷺ قال لي كالمنكر : لم لا تقرأ القرآن ؟ فقلت : إني أقرؤه في وقت غير هذا ، فقال : ما أراك إلا تصلّي على النبي ﷺ. قال: ومن يومئذ صار يقابلني بفتور.

---

(١) هم يمنعون من يُسَرِّد النبي في الصلاة أو خارجها ولا يمنعون الصلاة عليه فيقولون : محمد ﷺ.

نهي النبي ﷺ عن تتبع عثرات المسلمين

فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عنه ﷺ أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) مجتنباً أيضاً الطعن في أنساب الناس ، فقد أخرج الإمامان أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ أنه قال : (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت) صحيح.

يسوء الوهابيين من يسوِّد النبي ﷺ في صلاة أو في غيرها، ويرون ذلك منكراً عظيماً، لما سنَّه لهم المحرِّفون من النهي عن قول سيدنا ومولانا لمخلوق ولو كان نبياً ، ولا يسوؤهم ولا ينكرون ألفاظ الغلو والتعظيم تكال بمرأى منهم ومسمع للأمراء في الجرائد وفي غيرها بل لا ينكرون الصحف المملوءة بألفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولمن هب ودب.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنَّه لهم شيوخهم الإنكار على الله تبارك وتعالى حيث قال : (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) ولكنهم يقرأونه ولا يجاوز تراقيهم نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

وقد كان اللازم عليهم على ما سنَّه لهم الوهابيون الإنكار على الله تعالى

حيث قال في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (وسيداً وحصوراً) ، بل الأنكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وألفيا سيدها لدى الباب) نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان.

لم يعفوا من السنة سوى قوله ﷺ: (السيد الله)، وجهلوا جهلاً مكعباً قول ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة)، وقوله : (أنا سيد الناس يوم القيامة)، وقوله : إن ابني هذا سيد)، وقوله : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، وقوله (هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين) يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقوله : (قوموا لسيِّدكم)، وقوله (من سيدتكم يا بني سلمة)، وإقراره ﷺ للأعرابي في قوله:

يا سيد الرسل وديان العرب | أشكو إليك ذربة من الذرب

وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا).

وجهلوا أيضاً قوله : سيد الاستغفار : (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت)، وجهلوا قوله ﷺ: (سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم الحديث)، وقوله : (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة ذو الحجة).

وترجيح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتثال الأمر أخذاً من قوله ﷺ في الصحيح : (ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذ أمرتك؟)، فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، يعرفه كل من له إلمام بالعلم ومعلوم لدى كل لبيب أنه ﷺ سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته سَوِّدوني ، ولا حجة في قوله ﷺ : (قولوا اللهم صل على محمد) على منع تسويده ﷺ حمل الأمر فيه على الوجوب - كما قال العلماء - تجب الصلاة عليه ﷺ في العمر مرة واحدة، وكما قال الغمام الشافعي وجماعة تجب عليه في تشهد الصلاة أو يحمل على الاستحباب لأن

الصلاة عليه شيء وكونها بلا تسويد أو به شيء آخر .

فمن امتثل الأمر وصلّى عليه ﷺ فقد أحسن، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الأكبر فسوَّده فقد أحسن. وما نسب إليه ﷺ من أنه قال : (لا تسودوني في الصلاة)، قال العلماء: باطل لا أصل له مفترى عليه ﷺ.

ويسوء الوهابيين جداً اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات وقراءة شمائله الكريمة تعظيماً لقدره ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون يرون هذا العمل منكراً عظيماً تجب عليهم إزالته باليد.

فإذا سمعوا بإنسان عمل مولداً كبسوه ككبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر، وعمل المولد على الكيفية المذكورة وإن حدث بعد السلف الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ﷺ ولا لإجماع المسلمين،فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيماً وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح ولكنه ليس بدليل وإنما هو عدم دليل ، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز، أو نهى عنه رسول الله ﷺ في سنته الصحيحة ولم ينه عنه فيهما.

وهم دائماً يتيهون في بيداء العدم الذي سنَّه لهم شيخهم الحرّاني فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل ، وإنما هو ذر الرماد في العيون والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً هي تعظيمه ﷺ، وتعظيمه - في زعمهم - شرك ينافي التوحيد، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال

تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[1]

وكذبهم الأثر عنه ﷺ أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال : اللهم رد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة - وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، عياذاً بالله تعالى من الجنان.

وقال العلامة السيوطي: في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه: وقد سُئِل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرَّى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بانواعها العبادة كالسجود والصيام والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم ؟

وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

---

(١) سورة الحج، آية : ٣٠.

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ، وما كان حراماً أو مكروهاً فَيُمْنَع؟ وكذا ما كان خلاف الأوْلى أهـ.

وقول ابن حجر: أصل عمل المولد بدعة لم تُنْقَل عن أحد من السلف الصالح، معناه: البدعة اللغوية، أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشرعية بدليل قوله بعده : كان بدعة حسنة وإلا فلا ، فإن تقسيم البدعة الى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها ، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة، واقتران عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يُصَيِّره منهياً عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير.

قال السيوطي : وأول من أحدث عمل المولد صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين على أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة، وهو الذي عمَّر الجامع المظفري بسفح قاسيون.

قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله تعالى وأكرم مثواه ، قال : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه : (التنوير في مولد البشير النذير) فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته في الملك الى أن مات وهو محاصر للإفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة ، محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : كان يحضر عنده في المولد

أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة، فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار، وكان يفك الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم، قالت فعاتبته في ذلك فقال : لبسي ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين أهـ.

يسوء الوهابين جداً اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الإسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب، ويرون ذلك منكراً عظيماً يجب عليهم إزالته فيكسبون من علموا أنه عمل ذلك ككسبهم محل الدعارة، وحجتهم في كونه منكراً عظيماً كحجتهم في عمل مولده الشريف عدم فعل السلف له، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلاً عن كونه منكراً عظيماً ، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً تعظيمه ﷺ بما أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى به بلا واسطة وما رآه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة، وتعظيمه ﷺ بما ذكر بدعة تنافي التوحيد - في زعمهم - وتستقيم حجتهم- على زعمهم هذا- لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه ﷺ بما ذكر، أو نهى هو ﷺ في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر ، ولم ينه عنه فيهما ، فحجتهم داحضة، وزعمهم فاسد.

وقد خص علماء الإسلام قصة الإسراء والمعراج بتآليف كثيرة، كما خصوا قصة مولده بذلك. وبعد هذا فما يقول العقلاء في هؤلاء الذين يكرهون سماع سيرة النبي ﷺ وشمائله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد

كراهة وينكّلون بمن يقرؤها ويسمعها ؟ أهم محبون له ﷺ أم كارهون، وقد قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين)؟، فهل قصة مولده والعروج به إلى الملأ الأعلى إلا جزء من سيرته ﷺ؟ وهل سيرته إلا جزء من سنته عليه الصلاة والسلام؟ وهل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحه إلا من محبته والإيمان به ﷺ ؟ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

وحيث تحقق أن الوهابيين سَنَّ أسيادهم لهم انتهاك حرمة النبي ﷺ بزعمهم أن تعظيم النبي ﷺ بشد الرحال لزيارة قبره بدعة، وأن السفر لذلك معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة، وزعمهم أيضاً أنه ﷺ لا جاه له فلا يجوز التوسل به فإني ألخص ما في كتابي : (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) للإمام المحقق أبي الحسن السبكي الذي رد به على ابن تيمية فشفى به صدور المؤمنين.

قال رحمه الله تعالى : (الباب الأول) في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً ، وذكر فيه خمسة عشر حديثاً صريحة فيها وتكلم عليها واحداً واحداً من طريق فن الرواية كلاماً جيداً .

وقال : إن الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث أخر ، وتضافر الأحاديث يزيدها قوة حتى أن الحسن قد يترقى بذلك إلى درجة الصحيح ، والضعيف قسمان: قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متهماً بالكذب ونحوه، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة، وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره، فاجتماع الأحديث الضعيفة من هذا النوع

يزيدها قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح أهـ.

الفصل الثالث : فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وإن لم يكن فيه لفظ الزيارة ،وذكر فيه حديث: (ما من احد سلّم علي إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام) وأسنده عن شيخه الحافظ الدمياطي الى أبي داود في سننه وتكلم على رجال أبي داوود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً .

ثم قال : وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة،وصدَّر به أبو بكر البيهي باب قبر النبي ﷺ وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم أ هـ.

ثم قال : قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه : (ما من أحد يسلّم عَلَّي عند قبري)، ثم ذكر أحاديث في الصلاة والسلام عليه وفي علمه ﷺبمن يسلم عليه .

ثم قال : فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ: (إلا رد الله عليَّ روحي) قلت: فيه جوابان: أحدهما: ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روحي، يعني أنه ﷺ بعد ما مات ودُفن رد الله عليه روحه لأجلِ سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده ﷺ والثاني: يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلَهية والملأ الأعلى من هذا العالم فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من يسلّم عليه ويرد عليه أهـ.

قلت : وعن هذا الحديث أجوبة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقاني في شرحه على المواهب اللدنية .

قال: فيما ورد في السفر الى زيارته ﷺصريحاً وبيان أن ذلك لم يزل قديماً

وحديثاً ،وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن أبي رباح مؤذن رسول الله ﷺ ورضي الله عنه سافر من الشام الى المدينة لزيارة قبره ﷺ ، روينا ذلك باسناد جيد إليه وهو نص في الباب .

وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في (الكمال) في ترجمة بلال، وممن ذكره أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي ثم قال : وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يرد البريد من الشام يقول : سلّم لي على رسول الله ﷺ.

وممن ذكره ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مثير العزم الساكن) قال : وذكره أيضاً الإمام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جرَّدها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت، ثم قال: واختلف السلف رحمهم الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة.

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب المناسك الكبير من تأليفه، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر، ثم قال : وممن اختار البداءة بمكة قبل إتيان المدينة والقبر الإمام أبو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع .

وقال أبو بكر الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبيﷺ: ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً نسبه إليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك إلا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة أراد زيارة قبر النبيﷺوالمقام بالمدينة لفضلها إلّا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم وعلّموه كيف يسلّم على النبيﷺوكيف يسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديماً وحديثاً، وعلماء أهل العراق

قديماً وحديثاً،وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً.

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبيد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ

ثم قال : وأبو بكر الآجري هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة، وحدَّث ببغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا من فقهاء الحنابلة، كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث، وفقهه أكثر من الحديث، وصنف التصانيف المفيدة، وهكذا قال غيرهما.

ثم قال : وأكثر عبارات الفقهاء وأصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهما في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر للحاج بعد الفراغ من الحج للزيارة، ومن ضرورتها السفر، وحكاية الأعرابي المشهور التي ذكرها المصنفون في مناسكهم، وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وهذا يدل على أنه كان من أفصح الناس صاحب أخبار روايات للآداب، حدَّث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ، وغيرهما بأسانيدهم الى العتبي أهـ.

قال : في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبيﷺ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وزيارة قبره ﷺ سنَّة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغَّب فيها. ثم أفاض في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعة ، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبري، والمخاملي، والحليمي، والماوردي،

والروياني،والقاضي حسين، والشيخ أبي إسحق الشيرازي، ثم قال : ولا حاجة إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه .

وعن الحنفية: عن أبي منصور الكرماني في مناسكه، وعبد الله بن محمود في شرح المختار، وأبي الليث السمرقندي في فتاواه، والسروجي في الغاية .

وعن الحنابلة عن أبي الخطاب الكلوذاني في الهداية، وأبي عبد الله السامري في المستوعب، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى.

قال : وعقد ابن الجوزي في : (مثير العزم الساكن الى أشرف الأماكن) باباً في زيارة قبر النبي ﷺ.

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث أنس رضي الله عنهما،وموفق الدين ابنه قدامة في المغني.وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد : (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري ...الخ).

وعن المالكية : عن أبي عمران الفاسي، والشيخ ابن أبي زيد ، وأبي الوليد بن رشد، وابن عطاء الله .

ثم قال : فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم قال: ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد الطول والملل ، ثم ذكر حديث أبي داود : (لا تجعلوا قبري عيداً) ، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة :

١- يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين .

٢- ويحتمل أن يكون المراد: لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه، وزيارة قبره ﷺ ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان.

٣- ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نَبِيِّه ﷺ أهـ.

قال: في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيماً له.

فإن قلت: المجيء إليه في حالة الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك. قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول.

فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين والمؤمنات، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2] فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيؤهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعيّن أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي مجملة، والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول

---

(١) سورة النساء، آية: ٦٤.

(٢) سورة محمد، آية: ١٩

أنه سواء تقدم أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي ﷺ وإنما يحتاج الى المعنى المذكور إذا جعلنا : (واستغفر لهم الرسول) معطوفاً على : (فاستغفروا الله).

أما إن جعلناه معطوفاً على : (جاءوك) لم يحتج إليه ، هذا كله إن سلّمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحو ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته، وإذا انكر استغفاره، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وُجِدَ فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت، ولذلك فهم العلماء منها العمومَ في الحالتين، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يتلوها ويستغفر الله تعالى، وحكاية العتبي في ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب، والمؤرخون، وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله.

زيارة القبور

وفي السنَّة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ، وقال ﷺ :(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ، وقال ﷺ :(زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة).

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه : (آدب زيارة القبور) من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأُبَيّ بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم أهـ.

فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها .

وأما الإجماع: فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع ، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره ﷺ تعظيم، وتعظيمه ﷺ واجب، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء، وأما سائر القبور ، فالإجماع على استحباب زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء.

وأما القياس : فعلى زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد، وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم، فإن قلت الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك – كما فعل النبي ﷺ في زيارته أهل البقيع – والنبي ﷺ مستغن عن ذلك . قلت : زيارته ﷺ إنما هي

لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، كما أننا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا ، ولكن النبي ﷺ أرشدنا الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك .

(فإن قلت): الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محذور، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية ، وكيف نقدم على تخصيص قوله ﷺ (زوروا القبور) وعلى ترك قوله : (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة ، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه .

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1]

فمن منع زيارة قبر النبي ﷺ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وقوله مردود عليه، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات، والقرآن والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين على وجوب تعظيم النبيﷺ والمبالغة في ذلك .

ومن تأمل القرآن العزيز، وما تضمنه من التصريح والإيماءِ الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك، امتلأ قلبه إيماناً، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغى إليه،

---

(١) سورة الشورى ، آية : ٢١ .

والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له .

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته .

فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى، وضيع ما أمر به في حق رسله ، كما أن من أفرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية، فقد كذب على رسول الله وضيَّع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى،والعدل حِفْظُ ما أمر الله في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور أهـ.

وقسَّم زيارة القبور إلى أربعة أقسام ،ثم قال: إذا عُرِفَ هذا فزيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة، وأفاض في شرح المعاني الأربعة.

وقال : والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الأحياء وما يصل إليهم منهم وإدراكهم لذلك لا يُحصَر ثم أطنب في نقل الآثار وأقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال : إن من نذر زيارة قبر النبي ﷺ يلزمه الوفاء به عند الشافعية والمالكية وأفاض في النذر.

قال : السفر إليه قربة وذلك من وجوه:

١- الكتاب العزيز وذكر الآية الشريفة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ وقال: والمجيء صادق على المجيء من قرب وبُعْد بسفر وبغير سفر، ولا يقال إن (جاءوك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وإن كان صالحاً لها ، لأنا نقول هو في سياق الشرط فيعم، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله توّاباً رحيماً .

٢- السنّة من عموم قوله : (من زار قبري) فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم، لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السّكن : (من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي) فإن هذا ظاهر في السفر بل في تمحيص القصد إليه وتجريده عما سواه وحالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود.

٣- السنَّة أيضاً لنصِّها على الزيارة، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة، فالزيارة إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر، وعلى كل حال لا بد من تحقيق معناها من الإنتقال، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة، فإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة.

وأيضاً فقد ثبت خروج النبي ﷺ من المدينة لزيارة القبور إذا جاز الخروج الى القريب جاز على البعيد، وثبت خروجه ﷺ أولى..

الإجماع: لإطباق السلف والخلف، فإن الناس لم يزالوا في كل عام إذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته ﷺ ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج - هكذا شهدناه وشاهده مَنْ قبلنا، وحكاه العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث.

وذلك أمر لا يُرْتاب فيه ، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون إليه وإن لم يكن طريقهم، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبذلون فيه المُهَج، معتقدين أن ذلك قربة وطاعة وإطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على مر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أي يكون خطأ ، وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عزّ وجلّ، ومن

تأخر عنه من المسلمين فإنما يتأخر بعجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه وودّه لو تيسر له، ومن ادعى أن هذا الجمع العظيم مجموعون على خطأ فهو المخطئ.

(فإن قلت) إن هذا لا يسلّمه الخصم لجواز أن يكون سفرهم ضم فيه قصد عبادة أخرى إلى الزيارة بل هو الظهر- كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك - أنه ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه والخصم ما أنكر أصل الزيارة إنما قصد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضم إليها قصد المسجد كما قاله غيره.

(قلت) أما المنازعة فيما يقصده الناس ، فمن أنصف من نفسه وعرف ما الناس عليه علم أنهم إنما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون إلى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا ببال قليل منهم، ثم مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل، وغرضهم الأعظم هو الزيارة، حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا .

فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة، كما أن المقصود الأعظم في مكة الحج أو العمرة وهو المقصود أو معظم المقصود من التوجه إليها، وإنكار هذا مكابرة. وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كل من توجه الى المدينة ماذا قصد بذلك ؟.

٤- إن وسيلة القربة قربة، فإن قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة بالمقاصد أهـ. ثم أفاض في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وآيتين كلها دالة على أن وسيلة القربة قربة ثم قال : (فإن قلت) قد يقول الخصم: الزيارة قربة في حق القريب خاصة، أما البعيد الذي يحتاج إلى سفر فلا، وحينئذ لا يكون السفر إليها وسيلة الى قربة في حقه، وإنما تكون الوسيلة قربة إذا كانت

يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل. (قلت): الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد، فإن الأدلة الدالة عليها غير مفصلة، ومن أدعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه.

(فإن قلت): فالصلاة مطلقاً قربة والسفر إليها ليس بقربة إلا إلى المساجد الثلاثة، (قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة، فالصلاة في نفسها قربة، وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة، فالسفر إليه وسيلة الى ما ليس بقربة .

(فإن قلت): لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً لكان النذر قربة لأنه وسيلة الى إيقاع عبادة واجبة، والواجب أفضل من النفل، والنذر مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه وقال : (إنه لا يأتي بخير وإنما نستخرج به من البخيل).

(قلت) جَعْل النفل فرضاً ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للإثم بتقدير الترك، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر إلا التعرض للخطر والحرج، على أنا نقول إن وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي الى الصلاة في طريق مغصوب، والمُدعَى ان الفعل إذا كان مباحاً ولم يقترن به إلا قصد القربة به كان قربة، وهذا لا يستثنى منه شيء.

(فإن قلت): كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الأصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أوَّلاً ، ومقتضى ذلك أن يجري خلاف في أن وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا؟ (قلت): سنبين في آخر الكلام أن كون الفعل قربة أعم من كونه مأموراً به ثم أفاض في تفصيل (ما لا يتم المأمور به إلا به) وحقق أن الزيارة مأمور بها، والسفر إليها شرط في تحققها، وأن الجمهور على أن هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات :

قال : في دفع شُبَه الوهابيين وتتبع كلماتهم وفيه فصلان:

(الأول) في شبهة، وله ثلاث شُبَه-إحداهما : توهم قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهموه،ونحن نذكر ألفاظ الحديث ثم نذكر معناه إن شاء الله تعالى، قال: وهذا الحديث متفق على صحته، وذكر له عدة ألفاظ ثم قال : وأما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفرَّغ، تقديره لا تشد الرحال الى مسجد إلا الى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه، والتقدير الأول أوْلى لأنه جنس قريب، ولما سنبينه من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير.

ثم اعلم أن السفر فيه أمران :

أحدهما: غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك .

والثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان، ولا شك أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بإجماع المسلمين، وليس من المساجد الثلاثة، وشد الرحال لطلب العلم الى أي مكان كان جائزاً بإجماع المسلمين . وقد يكون مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين، وكذلك السفر الى الجهاد، ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة وإقامة الدين، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وَبرِّهما وزيارة الإخوان والصالحين، وكذلك السفر للتجارة وغيرهما من الأغَراض المباحة.

فإنما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على

التقدير الأول الذي اخترناه، أو أن السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني، ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأمكنة غاية فقط وعلة السفر أمر آخر، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الأمثلة التي ذكرناها فهذا جائز، الى كل مسجد وإلى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد.

وقد يقال على بعد: أن خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من إرادته في الباقي، وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص، إذ التخصيص على تقدير إضمار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحاً، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي ﷺ غايته مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة-المراد على هذا التقدير.

وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ويكون قد عبر بإلى عن اللازم أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاليه، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون، فكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية، ومعنى كونه على أنه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه إيقاعها في غيرها من حيث أن إيقاعها فيها أفضل من إيقاعها في غيرها، وكل ذلك إنما ينشأ من اعتقاد أفضل في البقعة زائد على غيرها، فنهى عن ذلك إلا في المساجد الثلاثة، وهذا هو المراد. وغيرها من الأماكن والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره.

وعلى هذا التقدير أيضاً المسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حياً وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً.

وملخص ما قلناه على طوله : إن النهي عن السفر مشروط بأمرين: (أحدهما) أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة .. (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟ بل أقول : إن للسفر المطلوب سببين:

أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة .

والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها، والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قربة من قصد صالح ، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث .

ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال : قلت لابن عمر: إني أريد أن آتي الطور قال : إنما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى وَدَعْ الطور فلا تأته.

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة أهـ.

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة في نحو ورقتين ، ثم قال (فإن قلت) : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت أن قصد البقة داخل تحت الحديث، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فإن السلام والدعاء يحصل من بُعْد كما يحصل من قُرْب وهو مقصود الزيارة .

قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع.

على أنا نقول أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصوداً، وتارة يجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بها سواه.

وقوله: أن مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فإن الميت يعامل معاملة الحي، فالحضور عنده مقصود، ألا ترى أن النبي ﷺ لمّا خرج في ليلة مع عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات - الحديث المشهور- وفيه أن عائشة رضي الله تعالى عنها سألته فقال : إن جبريل أتاني فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم قالت: فقلت: كيف أقول لهم يا رسول الله ؟قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون (رواه مسلم)

فانظر كيف خرج النبي ﷺ الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله ولم يكتف بذلك بالغَيبة، وهذا أصل في الإتيان الى القبور لزيارة أهلها للاستغفار لهم، وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ كيف تقول تعني إذا فعلت كفعله وعلّمها وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الإتيان الى القبور لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعهما الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة أخرى، فلو كان لا يجوز لها ذلك لبيّنه لها وليس هذا المقصود هنا فإنا نذكره إن شاء الله تعالى في موضع آخر، وإنما المقصود هنا أن الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والادعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء أهـ.

(وبعد هذا) قال المحقق: وقد أحضر إلي بعض الناس صورة فتاوى أربع منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلقة من

بعض الشياطين الذين لا يحسنون، أو صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله، وليس فيها كلها طائل ولكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته، والأقرب أنها مختلقة وأن مثلها لا يصدر عن عالم وإنما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لإفساده.

قال المحقق: (تنبيه) قد يتهم من استدلال الخصم بهذا الحديث أن نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة، وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سنذكره دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة، وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك، وما كان كذلك كان ممنوعاً، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه وأصل الخيال الذي سرى إليه منهما لا غيروهو عام في الزيارة والسفر إليها .

ولهذا ادعى أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ كلها موضوعة، واستدل بقوله (لا تتخذوا قبري عيداً) وبقوله: (ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد وأن أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سنذكر لك في نص كلامه، وقد رأيت فتيا بخطه ونقلت منها ما أذكره قال فيها ومن خطه نقلت.

وأما السفر للتعريف عند بعض القبور، فهذا أعظم من ذلك فإن هذا بدعة وشرك فإن أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحد من العلماء، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليها الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة.

(ثم قال) : ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء التي بالشام، ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أسري به، والحديث

الذي فيه: هذا قبر أبيك إبراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه، كذب لا حقيقة له، وأصحاب رسول الله ﷺ الذين سكنوا الشام أو دخلوا إليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة الى الأنبياء.

(ثم قال) : حتى أن قبر النبي ﷺ لم يثبت عن النبي ﷺ لفظ بزيارته وإنما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾[1] .

(ثم قال): ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي وغير نبي فضلاً عن أن يسافر إليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق.

(ثم قال) : ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية وزيارة بدعية، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً ، وتذكّر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً .

(وقال بعد ذلك) : فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى إذا صلي على جنازته، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره .

(ثم قال) : ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا يسألون ميتاً ولا غائباً ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان

---

(١) سورة الأحزاب، آية : ٥٦.

نبياً أم غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئاً أهـــ. ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه.

إبطال العلامة المحقق أبي الحسن السبكي لها. قال : وهو يدل على ما ذكرناه من أن نزاعه في السفر والزيارة جميعاً غير انه كلام مختلط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً وفي آخره ما يقتضي أنها إن كانت للسلام عليه والدعاء له جازت، وإن كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز، وبقي قسم لم يذكره وهو إن كانت للتبرك به من غير إشراك به ، فهذه ثلاثة أقسام :

أولها: السلام والدعاء له، وقد سلّم جوازه وأنه شرعي، ويلزمه أن يسلّم جواز السفر له، فإن فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجاً بالحديث المذكور فقد سبق جوابه.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه. وأن المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين ؟، ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبي ﷺ إلى درجة من سواه من المسلمين، وذلك كفر متيقن، فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر.

(فإن قال): إن هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك، ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الإيمان .

وأما القسم الثالث : وهو أن يقصد بالزيارة الإشراك بالله تعالى فنعوذ

بالله منها وممن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين إن شاء الله تعالى ذلك وقد قال ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)، ودعاؤه ﷺ مستجاب وقد أيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب، فهذا شيء لا نعتقده في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي ﷺ وأما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو ذلك فإنما يفعله بعض الجهال، ومن فعل ذلك يُنْكَرُ عليه فعله ذلك ويعلّم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر إليها، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره، مذموم على جهله وبدعته، وأما طلب الحوائج عند قبره فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي ﷺ.

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى الوهابيون كلامهم عليهما، أما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعاً وأنه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة، وأن عمر بن عبد العزيز كان يجهّز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي ﷺ وأن ابن عمر كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكل ذلك يكذّب دعوى أن الزيارة والسفر إليها بدعة، ولو طولب ابن تيمية أو ابن عبد الوهاب بإثبات هذا النفي العام وإقامة الدليل على صحته لم يجد إليه سبيلاً فكيف يحلّ لذي علم أن يُقْدم على هذا الأمر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستندة فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع.

فإن قالوا إن الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث، قلنا: أما الثالث فلا استرواج إلينا لأنا نعيذ كل مسلم منه، وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم

كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي،وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على إثباته، فإن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها إلا الله تعالى .

فمن أين له أن جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو أن جميع الخلف لا يقصدون إلا لذلك ؟ ، ثم أنه قال فيما سنحكيه من كلامه أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، يعني لاعتقاده أنها قربة، وأنه متى كان كذلك كان حراماً ولا شك أن بلالاً وغيره من السلف وان سلّمنا أنهم ما قصدوا إلا السلام فإنهم يعتقدون ان ذلك قربة .

فلو شعر الوهابيون أن بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطقوا بما قالوا، ولكنهم قالوا عندهم خيال أن هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضروا أن احداً فعلها من السلف فقالوا ما قالوا وغلطوا فيما حصل لهم من الخيال وفي عدم الاستحضار، ودعواهم أنه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة، نحن نطالبهم بنقل هذا عن الأئمة، وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي ﷺ ليحصل مقصودهم من هذه المسألة التي تصدينا لها، ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصودهم، وليس إلى حصولها سبيل، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي ﷺ تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر إليها أيضاً بالنذر على الضد مما قالوا .

وأما قول ابن تيمية إن الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فإنه ليس لنا قبر مقطوع به إلا قبره ﷺ.

وأما قوله: ولا زار النبي ﷺ شيئاً من ذلك ليلة أسري به فلعله لاشتغاله

بما هو أهم، وقد تحققنا زيارته ﷺ القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على أن الزيارة ليست سنّة .

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي، وأما قوله: إن الحديث الذي فيه: هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصلّ فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل، كذب لا حقيقة له، فصدق فيما قال.

ثم أفاض في طرق هذا الحديث ثم قال : وإنما تكلمناعلى هذا الحديث للتنبيه على الفائدة فيه، وليس بنا ضرورة الى إثباته أو نفيه في تحقيق المقصود،ولما سبق أن عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب، وقوله إن الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار، فكلامنا إنما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة البقعة، وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما .ثم أن هذه شهادة على نفي يصعب إثباتها وإن كنا مستغنين عن منعها وتسليمها.

وقوله حتى أن قبر النبي ﷺ هذا هو المقصود في هذه المسألة، وقوله لم يثبت عن النبي ﷺ.

عن النبي ﷺ لفظ بزيارته ، قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث فيها، وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبيٍ ولا غير نبي فضلاً عن ان يسافر إليه الى أخر كلامه إن أراد ما يُسَمّى مشهداً، فموضع قبره ﷺ لا يسمى مشهداً وكلامنا إنما هو فيه، وإن أراد أنه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الأنبياء فهذا باطل لما قدمناه، وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه، وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر إليها، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهى عنه فمن ادعى أن الزيارة من غير انضمام شيء آخر إليها بدعة فقد كذب وجهل، ومن حرَّمها فقد حرَّمَ ما أحلّه

الله تعالى، ومن أطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم أو يقترن به محرم فهو جاهل . وهكذا من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضاً، فإن الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة أو واجبة، فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قربة لقوله ﷺ: زوروا القبور، وإن كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه، فيكون ذلك الوجه منها منهياً عنه وحده، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا، ونحن نسلّمه ونمنع من يفعله، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع .

وأما الشبهة الثالثة، وهي أن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[1] قالوا : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية ان منع الزيارة والسفر إليها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي الى الشرك، وهذا تخيل باطل، لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها هو المؤدي الى الشرك، وهو الممنوع منه، كما ورد في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، (يحذر ما صنعوا) وقوله ﷺ لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة : (أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله).

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي الى ذلك، ولذلك شرعه الله

---

(١) سورة نوح ، آية : ٢٣ .

على لسان رسول الله ﷺ لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة عليه، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين، ولا فعلها النبي ﷺ ولاصحابة في حق شهداء أُحُد والبقيع وغيرهم .

وليس لنا أن نحرِّم إلا ما حرَّمه الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محذور، ولا نبيح إلا ما أباحه الله وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى محذور، ولما أباح الزيارة وشرعها وسنّها رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفاً للنص .

كما أن شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض الى الشرك كان مخالفاً للنص أيضاً، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها إلا بنص من الشارع، فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل، فالمفضي الى الشرك حرام بلا إشكال، وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي فما حرَّمه الشرع منها كان حراماً وما لم يُحرّمه كان مباحاً لعدم استلزامه للمحذور.

وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل، حرَّم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف عليها، وأباح الزيارة والسلام والدعاء،وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور، وأن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقوّل على الله وعلى رسوله، متقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة.

(واعلم) أن ههنا أمرين لا بد منهما:

(أحدهما) وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق ، (والثاني) إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى الى الأمة من حقها، ومن قصَّر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله.

ومن بالغ في تعظيم النبي ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو العدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته، وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وإنا إليه راجعون .

وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى، وبنى كلامه كله على ذلك، وكل دليل ورد عليه يصرفه إلى غير هذا الوجه، وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك، وأشرك مع الله غيره؟

س: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل محمد ﷺ وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي).

وقد روي عنه ﷺ أنه قال :(لا تشد الرحال إلا الى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) أفتونا مأجورين .

ج: الحمد لله .. أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين.

(أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يُجوِّزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

(والقول الثاني) : أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوِّز القصر في السفر المحرَّم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوِّز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وابن الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي، وهؤلاء يقولون إن هذا السفر ليس بمحرّم لعموم قوله : (زوروا القبور)،وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) - رواه الدارقطني وابن ماجة.

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله : (من حج ولم يزرني فقد جفاني)، فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله : (من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به واحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارالقطني وقد احتج ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء بأن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء، وأجاب عن حديث : (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب. وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به، فلو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه

ذلك باتفاق الأئمة، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع.

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، والسفر إلى المسجدَين طاعة فلهذا وجب الوفاء به ، وأما إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليه إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة، مع أن مسجد قباء يستحب زيارته لمن كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل - كما في الحديث الصحيح -: (من تطهرَّ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة).

قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة ، وهذا ما كان ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والإجماع ، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فإن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم أن السفر إليه الذي يجب بالنذر ، وقوله: أن قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فمن اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده

أنها طاعة كان ذلك محّرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك. وإما إذا قدّر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني: أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم، وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتجّ أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرتُ قبر النبي ﷺ ،ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة.

والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لمّا سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (مامن رجل يسلم عليَ إلا رد الله عليَ روحي حتى أرد عليه السلام)، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه، وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف.وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتخذوا قبري عيداً وصلّوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم)، وفي سنن سعيد ابن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ يدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيداً وصلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) . فما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا

ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلّي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لمّا كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر، وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر.

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك، ومذهبه بخلافها ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبّله.

وهذا كله كان محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد – كما قال طائفة من السلف – في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾.

قالوا: هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلمّا ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره ابن كثير وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق.

وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا، وأول من وضع

الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أمر أن يُذكَرَ فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظّمون المشاهد التي يشرَك فيها ويكذَبُ فيها ويُبْتَدَع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾[2] وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[3] وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[4] وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾[5].

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) والله سبحانه أعلم ، كتبه أحمد بن تيمية.

قال الإمام المحقق : هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا.

قال – قلت أما قوله : (من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين) فيرد عليه فيه إسئلة:

(أحدها) أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية، فإن كانت معصية فلا حاجة إلى قوله (مجرد) فإن القولين

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٩.
(٢) سورة التوبة ، آية : ١٨.
(٣) سورة الجن ، آية : ١٨.
(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧.
(٥) سورة البقرة ، آية : ١١٤.

في سفر المعصية سواء، تجرد قصد المعصية أم انضم إليه قصد آخر ، وإن كانت قربة لم يجر فيها القولان بل يقصر بلا خلاف ، وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان:

إحداهما: أن يسافر معتقداً أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف، ولا إشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور المباحة.

والثانية : أن يسافر معتقداً أن ذلك قربه وطاعة وهذا سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل .

(الثاني) أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه،وقد قدمنا إنكار هذا الخلاف وأنه لم يتحقق صحته إلا ما وقع في كلام ابن عقيل، وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي ﷺ ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر إليه .

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء من المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين.

(الثالث) جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فإن وفاة الغزالي في سنة

خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليست طبقتهما بخافية عليه فإن كان مراده بجعله ابن عقيل من المستقدمين أن يُقَوّي قوله عند العوام لأختياره إياه ، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعِّف قوله عند العوام فليس هذا صنيع أهل العلم.

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) - رواه ابن ماجة- ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجة. (وقوله) : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء وقد قدمنا من رواه وإن كان ضعيفاً .

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلّي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة)، ليس بصحيح فإن في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما إذا نذر الاعتكاف في مسجد معينٍ غير المساجد الثلاثة كما تتعين المساجد الثلاثة أو لا؟

(وقوله) حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من (الثلاثة) ، ليس كذلك عن العلماء كلهم ، فإن المنقول عن الليث بن سعد أنه متى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها ، والمنقول عن بعض المالكية أنه يجوز أعمال الطاعات لغير الناذر مطلقاً، وحمل على ذلك إتيان النبي ﷺ مسجد قباء فإنه كان بغير نذر، فهذان المذهبان يردّان قوله إن العلماء نصوا على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء.

(وقوله) : (قالوا ولأن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة)، هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل

ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فجحد ذلك مباهتة.

(ثم قوله) (قالوا): وجعله ذلك على لسان غيره إن كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء، ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذي نسبه إليهم أو عن بعضهم، ثم نسبة ذلك إلى غيره لا تخلصه لأنه إنما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر له ويفتي به العوام ويغريهم على اعتقاده، ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكيه عن غيره.

(وقوله) : وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الإبانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي ﷺ ورأيت من ينكر أن لابن بطة ابانتين وأن الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى، فإن صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي ﷺ توفيقاً بين الكلامين.

وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت إليه ، قال المحقق: وحكى الخطيب في "تاريخ بغداد" كلام المحدثين في ابن بطة من جهة دعواه سماع ما لم يسمع، وحكى مع ذلك أيضاً أنه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوى فالله يسلّمنا من إثمه، وإنما أردنا أن نبيّن حاله ليعلم الناظر أنه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ.

وقوله) إن قول أبي محمد المقدسي أن قوله : (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب : يحتمل وجهين:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء

والصالحين أنها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، أعلم أن هذا الكلام في غاية الإيهام والفساد ، أما الإيهام فلأن بعض من يراه يتوهم أنه استنتج مما سبق انعقاد الإجماع على أن ذلك ليس بقربة، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة قربة، فيبطل دعوى الإجماع.

ومقصود ابن تيمية إلزام أبي محمد المقدسي على قوله أن (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب ، وعلى تقدير أن هذا تسليم منه، أن هذا السفر ليس بعمل صالح ، غاية ما يلزم من هذا أن هذا السفر ليس بقربة، وأن من اعتقد أنه قربة فقد خالف أبا محمد، وأين ذلك من مخالفة الإجماع، وأما فساده فلأن أبا محمد إنما تكلم في جواز القصر ومقصوده إثبات الإباحة فإنها كافية فيه ، فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة أي لا يستحب شد الرحال إلى مكان إلا إلى الثلاثة ، ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره إلى غيرها ، فالمقصود لا يستحب إليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص أو أشخاص مما يقتضي الاستحباب، ولم يتعرض أبو محمد لذلك، لأنه لم يتكلم فيه وإنما تكلم في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو إثبات الإباحة .

(وقوله) وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرَّماً بإجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، هذا أيضاً موهم وفاسد، أما إيهامه لأن كثيراً ممن يسمعه يظن أن هذا كلام مبدأ ادعى فيه انعقاد الإجماع على التحريم وأن ذلك مقطوع به، وكأن ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على إلزام الشيخ أبي محمد حتى إذا حقق فيه يخلص من يدركه بجعله معطوفاً ، وليس هذا دأب من يبغي الإرشاد بل من يبغي الفساد ، وأما فساده فلأنّا لو سلّمنا

أن السفر ليس بطاعة بالإجماع فسافر شخص معتقداً أنه طاعة، كيف يكون سفره محرَّماً بإجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين.

فإن من فعل مباحاً معتقداً أنه فرية لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرماً، بل إن كان اعتقاده له لما ظنه دليلاً وليس بدليل، وقد بذل وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه، وإلا كان جهلاً ولا إثم عليه فيه ولا أجر، وفعله موصوف بالإباحة على حالة ، فمن أين يأتي وصفه بالتحريم، وإنما يأتي هذا الكلام في المباح إذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده أنه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون حراماً لأنه تقرب إلى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه.

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ، ومن ابتدع عبادة فعليه إثم ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه، وإثم فعله لأنه تقرب بما يعتقد أنه ليس من الدين .

وأما من قلّده من العوام فإن كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفَعَله معتقداً أنه عبادة شرعية فلا إثم عليه، وإن كان مما لا يسوغ فيه التقليد كأصول الدين فعليه الإثم ، ومسألتنا هذه من الفروع فلو فرضنا أنه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه.

(قوله) (ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك) هذا يقتضي أن كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وأن الناس كلهم إنما يسافرون لاعتقادهم أنها طاعة والأمر كذلك، ويقتضي -على زعمه- أن سفر جميعهم محرَّم بإجماع المسلمين فإنا لله وإنا إليه راجعون، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرَّم مجمعين عليه؟..

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي ﷺ ومعصيتهم، وهذه عثرة لا تُقال ومصيبة عظيمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(وقوله) : (وأما إذا قُدّر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب)، مفهوم هذا الكلام أن غرض الزيارة ليس بمباح.

(وقوله) : (الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم)، ظاهر صدر كلامه أن كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما، وإنما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد ، يعني أن حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر بأنه نفي ، والنفي يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم ، وتعيين المصير الى المجاز ، على أن هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وإنما يستعمل فيه على سبيل المجاز.

نعم! قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال، أما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد، وإنما مراده أنه نفي بمعنى النهي، وإذا عرف هذا فلأبي محمد أن يقول: لا شك أن حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة ، والنهي له معنيان : أحدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم، والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة، فإذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية إلى معنى النهي احتمل أن يستعمل في التحريم لبعض المرجحات، كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض .

وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر، فلأبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه ، فإن الخبر ليس مستعملا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم إلى الحقيقي والمجازي ، فإن قيل:

النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض، وما سواه ليس بنهي حقيقة فإذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم، قلنا حينئذ إن المنع بالخبر النهي .

(قوله): (إن ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها)، قد بيّنا بطلان هذه الدعوى في أول هذا الكتاب ، وما رُوي عن مالك من كراهة قوله: (زرت قبر النبي ﷺ) بَيَّنَّا مراده في الباب الرابع .

(وقد اختار المحقق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان، قالا: (إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي ﷺ متأكدة ينبغي أن لا تذكر فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يُسَمّى أنه يزار).

(وقوله): (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم الخ...) كلام في غير محل النزاع ، لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو في المعنى، وما ذكره عن احمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار.

وأما حديث (لا تتخذوا قبري عيداً) فقد تقدم الكلام عليه ، وحديث: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، لا يدل على مدعاه لم تتخذه مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك ، وهو أنه قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد.

(وقوله) : (فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلّي أحد عند قبره ويتخذه مسجداً فيتخذ قبره وثناً) ، هذا ليس بصحيح، وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روى لهم : (أن الأنبياء يُدْفَنون حيث يُقْبضون) بعد اختلافهم في أين يدفن، فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك، وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره.

(قوله): (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك) فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك وننهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنه، على أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه.

فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتابه "أخبار المدينة"، قال : حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حطب قال : أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع؟ فأقبل عليه، فقال: نعم إني لم آت الحجر ولم آت اللبن إنما جئت رسول الله ﷺ، لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله ، قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قلت وأبو نباتة يونس بن يحى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم أعرفه فإن صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القدح في القطع بكراهة ذلك.

(قوله): (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر)، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام، وتركهم الدخول إلى الحجرة مبالغة في الأدب ،

وتركهم استقبال القبر عند الدعاء -إن صح - لا يدل على إنكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

(قوله): (وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يستقبل القبلة أيضاً)، وهو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني عن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الحظيرة وهو قول ابن حنبل ، واستدلت الحنيفة بأن ذلك جمع بين عبادتين، وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فإن الميت يعامل معاملة الحيّ والحيّ يسلّم عليه مستقبلاً فكذلك الميت، وهذا لا ينبغي أن يُتَرَدّدَ فيه.

(وقوله): (وإن أكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء، ونقله استقبال القبلة في السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك،وقد قدمنا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، أنه قال: جاء أيوب السختياني فدنا من قبر النبي ﷺ فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر، وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه - يعني القبر - ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء.

(وقوله) : (ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما قدمته عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه قال: يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف

ظهره ، والمنبر عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره، وظاهر ذلك أنه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً .

وهكذا أصحابنا وغيرهم إطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء ، وكذا ما قدمناه الآن عن إبراهيم الحربي، وقد صرح أصحابنا بأنه يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع فيسلّم على النبي ﷺ ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتأخر أيضاً فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويقول حكاية العتبى، ثم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ومن شاء بما أحب.

وحاصله أن استقبال القبلة في الدعاء حسن، واستقبال القبر أيضاً حسن ، لا سيما حالة الاستشفاع به ومخاطبته ، ولا أعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن أدعى ذلك فليثبته.

وبعد هذا قال المحقق: إن الحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبه بخلافها، ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب توقيره وبره ﷺ ولم يعقبها بإنكار ولا قال إن مذهبه بخلافها ، بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره ﷺ قال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا ، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلّم ولا يمس القبر بيده، فهذا نص عن مالك من طريق أجلّ أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صرح في أنه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة .

وذكر القاضي عياض أنه قال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند القبر يدعو ولكن يسلّم ويمضي، قلت: فاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولاً وليس في الاستقبال، وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية أنه يقف ويدعو ولم نر أحداً منهم قال بأنه إذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو فكيف يحل لذي علم أن يدّعي أن مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلته إلى تكذيبها وتكذيب ناقليها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل إلا مجرد شيء في نفسه.

وقد ذكر القاضي عياض إسنادها وهو إسناد جيد، وتكلم المحقق على رجال إسنادها واحداً واحداً، ثم قال: فانظر إلى هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك، وحسبك ابن وهب، فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه، ولنا ههنا طرق:

(إحداها) الأخذ برواية ابن وهب فقط.

(الثانية) الاعتراف بالروايتين وأن هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه، فإن استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن إهـ.

قلت: قال الزرقاني في شرح المواهب: إذا سلكنا مسلك الترجيح على طريقة المحدثِّين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها، على رواية القاضي إسماعيل في مبسوطه لأنه لم يدرك مالكاً فهي منقطعة إهـ.

قال المحقق:

(الثالث) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء، فأي شيء يلزم من ذلك، وهل لهذا مدخل في الزيارة؟،

وقد طالعت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى، والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء في أنه إذا سلّم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر، ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم، وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا إهـ.

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب، ابن حبيب ، وابن يونس، واللخمي، وابن بشير، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله، ولو ثبت عن مالك وعن غيره أن الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر، لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر، ومن اعتقد ذلك فقد ضَلَّ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وأنه لا يدل على مقصوده إهـ.

قلت: والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وأن مذهبه بخلافها، هي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور العباسي ناظر مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾[1] ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[2] وذم قوماً فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾[3] وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله

(١) سورة الحجرات، آية : ٢.

(٢) سورة الحجرات، آية : ٣.

(٣) سورة الحجرات، آية : ٤.

تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فَيُشَفِّعُه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[1].

قال الزرقاني، والحكاية رواها أبو علي بن فهر في كتابه "فضائل مالك". ومن طريق الحافظ أبو الفضل عياض في "الشفاء" بإسناد لا بأس به بل قيل إنه صحيح، فمن أين أنها كذب وليس في روايتها كذّاب ولا وضاع؟

ولكنه لما ابتدع له مذهباً، وهو عدم تعظيم القبور ما كان وأنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحل، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها – بزعمه – انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه، مباهتة ومجازفة. وقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله.

وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلاً له مستدبراً القبلة ، وممن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسي، وأبو بكر ابن عبد الرحمن والعلامة خليل بن إسحاق في مناسكه إهـ.

قلت: فاستقبل القبر الشريف في السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وأتباعهم، فقول ابن تيمية: وأما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً، الذي سلمه له المحقق بقوله : هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقال السروجي الحنفي: يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرماني وعن أصحاب الشافعي إلى قوله واستدلت الحنفية ، باطل من أربعة أوجه:

---

(١) سورة النساء، آية : ٦٤.

الأول - هذا تلبيس وغش فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم محققاً لقال : قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر في الجامع الكبير مثلاً، ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه.

الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف، دوّنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومن كُتُبِ هذا استمد جميع أتباعه، وقد قال المحقق السبكي بعد هذا : وذكر النقلَ في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله عنه ليس في المشهور من كُتُبِ الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك .

الثالث: الكرماني والسروجي تابعان لأبي الليث ، قال العلامة ملّا علي القاري في "المنسك" المتوسط ما نصه : (ثم اعلم أنه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه كالكرماني والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

الرابع : قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير: وما عن أبي الليث من أن الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من السنّة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة وتجعل ظهرك إلى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ..الخ.

قال ملّا علي القاري في منسكه المذكور : ويؤيده ما قال المجد اللغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السختياني وأنا بالمدينة، فقلت لأنظرَنَّ ما يصنع ، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ ويكى غير متباك فقام مقام فقيه اهـ.

وقول المحقق : (واستدلت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين) لعله بعضهم -وهو الكرماني- بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد، إذ كيف يكون استدبار النبي ﷺ في السلام عليه عبادة؟ واستدبار أي إنسان في السلام عليه شنعاء لا يرتكبها أدنى الناس مع مثله فكيف بمسلم مع نبيه ﷺ نعوذ بالله تعالى من فساد الجنان. ولعل صواب قول المحقق : وقول أكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام ، استقبال القبر.

والخطأ من النسّاخ، ويؤيده له ما في الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً القبلة فيه وفي السلام ، أخذاً برواية ابن وهب عن مالك قال : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن أبي حنيفة .

قال ابن الهمام: ذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي إنما يتوجه إليه اهـ.

وقول ابن تيمية في فتواه: (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد، ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع) غير صحيح، فإني لم أر في كتب الحنفية نصاً على إن هذا النذر لا يجب الوفاء به عند النعمان ﷺ بل مقتضى قاعدته التي ذكرها يجب عليه الوفاء به، كالأئمة الثلاثة لأن الصلاة المنذورة في أحد المسجدين جنسها مفروض في الشريعة فكلامه حجة عليه.

وقوله: (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا)، إحدى تلبيساته التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير

هذا فلو كان محققاً لبسطه وبيَّنه هنا ولم يُحِلْه إلى مكان لا يوجد إلا في مخيلته.

وقوله: (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يطلعون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يُشْرَكُ فيها ويكذَبُ فيها ويُبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً) تهويش مشتمل على أربع مسائل:

الأولى: قبر النبي ﷺ مشهد من المشاهد.

الثانية: أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع.

الثالثة: المسلمون عطّلوا المساجد.

الرابعة: وعظّموا المشاهد، ويمكن إرجاع الأربع إلى اثنين:

أما الأولى: وهي كون قبر النبي ﷺ مشهداً من المشاهد، فهي ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد ولأن نص فتواه في قبره الشريف ﷺ، ولأنه مبني عليه فهو عنده كسائر القبور والمشاهد، فإن قيل: لم ينشأ على قبره ﷺ بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه أنه مشهد من المشاهد، وإنما دفن ﷺ في بيته لقوله ﷺ: (ما دُفِن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه)، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: دفنه ﷺ في بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء مشهداً، ومن كونه مبنياً عليه.

الثاني: قد أنشئ البناء حول قبره وقبرَي صاحبيه ﷺ في زمان الوليد بن عبد الملك لمّا عزم على توسعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة موجودون،

فإن قيل إنما بنى الوليد الحجرة على قبورهم لئلا يصلي من كان بالمسجد خلفها إليها، قلت : هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره ﷺ من حيث أنه قبر كسائر القبور، ولهذا يصح أن يكون مستنداً ودليلاً لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر في الأرض المملوكة للمقبور أو لغيره بإذنه.

وأما الثانية : وهي زعمه (أن أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهم البدع) فهي دعوى باطلة.

وأما الثالثة : وهي زعمه أن المسلمين عطلّوا المساجد أي من الصلاة وذكر الله فيها فهي بهتان مكشوف سيجازيه الله عليه جزاء الأفّاكين.

وأما الرابعة : وهي زعمه أنهم عظّموا المشاهد ، أي المبنية على القبور فهي كذب مكشوف لأن تعظيمهم إنما هو لمن في المشاهد من الأنبياء والصالحين لا لذات المشاهد ، وتعظيم من فيها من الأنبياء والصالحين إذا لم يتجاوز مراتبهم التي جعلها الله لهم فهو من الدين، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلوّ في تعظيم المعظم إلا الله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون لا يعظّمون قبره ﷺ لذاته وإنما يعظمونه لساكنه عليه الصلاة والسلام ، ولا يكابر في هذا إلا مطموس البصيرة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد) ، ولا شك أن الله تبارك وتعالى قد استجاب دعاءه.

(فقوله يَدَعونَ بيوت الله التي أمر أن يُذكر فيها اسمه ويُعبد وحده لا شريك له) ثرثرة مؤكدة للبهتان الذي لطخ به المسلمون (وقوله):(ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها إلى قوله فإن الكتاب)، تهجم مكرر على قلوب المسلمين المعظمِين للأنبياء والصالحين وحكم قائل عليهم بالشرك

والكذب والابتداع يعامله الله عليه بما يستحقه، وبهذره هذا تمسك مقلدوه من الوهابيين وغيرهم تمسك الغريق بالغريق فنبزوا جميع المسلمين الزائرين للقبور بـ (القبورية) و (عبّاد القبور).

وحكم ابن عبد الوهاب بكفر أهل كل بلدة فيها قبّة على قبر زاعماً أنها صنم يُعبد من دون الله كما في أول الفصل الثالث عشر من «مصباح الأنام جلاء الظلام» للسيد الحداد ، هكذا يقف هذا المفتتن به بفهمه ومقلديه في جانب والرسول ﷺ وأمته المرحومة في جانب آخر.

فالرسول ﷺ أمر بزيارة القبور أمراً مطلقاً ولم يقل لا تزوروها إلا للاعتبار -كما زعم هو- ولم يقل لا تزوروها إذا كان عليها مشاهد فإن المشاهد يعظم ويشرك فيها ويكذب فيها إلى آخر هذيانه ، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون كفار ، فإن كان بناء المشاهد على القبور شركاً وعبادة لها أو لمن فيها وزائرو تلك القبور المبنى عليها مشركون عبدة لها، وعلم النبي ﷺ هذا كله ولم يُبَيِّنهُ لأمته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل إليهم، فقد كتم وحي الله ، ونسبة كتم الوحي إلى النبي ﷺ كفر، وإن جهل النبي ﷺ هذا كله وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه مصيبة لا يعتقدها ولا يتفوه بها من له مسكة من عقل ودين ، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع في إحدى المصيبتين لا محالة، إما تجهيل النبي ﷺ، وأما نسبة كتم الوحي إليه ﷺ ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

والأحاديث وردت في الحث على زيارة قبره ﷺ وزعم هو أنها كلها باطلة، والمسلمون أجمعوا على أن زيارة قبره ﷺ من أفضل القربات ، وزعم هو أن قصد زيارة قبره ﷺ على الكيفية التي يفعلها المسلمون منذ زمن السلف الصالح إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة من نواحي المعمورة ضلال مبين ، وأن شد الرحال إليها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه .

والرسول ﷺ قال : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله- الحديث).

وابن تيمية ومقلده قالا إنهم مشركون وإن قالوها لجهلهم توحيد الألوهية بتوسلهم بالنبي ﷺ والصالحين من أمته.

والرسول ﷺ قال : (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) ، وابن تيمية والوهابيون ومقلده محمد عبد الوهاب قالوا إنه مشرك وإن استقبل قبلتنا لجهله توحيد الألوهية.

والرسول ﷺ جعل الأذان من شعائر الإسلام حاقناً للدم فكان ﷺ إذا أرسل سرية يقول لهم : (إذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم)، ولم يقل لهم إذا وجدتم البناء على القبور فأغيروا عليهم ، وابن عبد الوهاب قال: كل بلدة فيها قبة على قبر فأهلها مشركون مهدورو الدم والمال وإن أذَّنوا وَصَلّوا وصاموا .

والرسول ﷺ قال : (لا هجرة بعد الفتح)، أي بعد فتحه ﷺ مكة صارت دار إسلام إلى قيام الساعة بإجماع المسلمين، وابن عبد الوهاب قال إنها دار شرك لأن أهلها لم يؤلهوا هواه.

والرسول ﷺ قال : (أيس الشيطان أن يعبده المصلّون بجزيرة العرب إلا بالتحريش بينهم) وابن عبد الوهاب قال: إن مسلمي الجزيرة العربية ومسلمي الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء والصالحين لجهلهم توحيد الألوهية بتوسلهم واستغاثتهم بهم .

وقوله : (فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد إلى آخر الثرثرة)، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور وإنما هو عدم دليل، فإن وجود المساجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ليس بدليل

على حرمة المشاهد، وعدم وجود المشاهد فيهما ليس بدليل على حرمة بنائها على القبور، وهذا المفتتن به بتيه دائماً في بيداء العدم يعتقده دليلاً، وليس العدم بديلاً عند العقلاء، وإنما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها في كتابه العزيز ولم يأت فيه ذلك.

وقد عزا في "الجامع الصغير" حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه) إلى الإمام أحمد. وقد عزا في "الجامع الصغير "حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه) إلى الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ولم يبيّن درجته، وأخرجه الترمذي في سننه عن جابر أيضاً وزاد: (وأن يكتب عليه) وقال حسن صحيح وهو محمول عند العلماء في القعود على القبر وتجصيصه والبناء عليه في غير الأرض الموقوفة على كراهة التنزيه، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة في مستدركه عن جابر أيضاً من طريقين.

وقال في الأولى: هذا حديث على شرط مسلم، وقد خرج بإسناد غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة.

وقال في الثانية هذه الأسانيد صحيحة ـ وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف أهـ وتعقب كلامه هذا الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله: (قلت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي إهـ وتعقبه هذا ضعيف لأن عدم علمه هو بصحابي فعل ذلك لا ينفي علم غيره من العلماء له، وعدم بلوغ النهى للتابعين ومن بعدهم، وهم ألوف مؤلفة بعيد عادة وإن جاز عقلاً على أنه بعد اعترافه بإحداث بعض التابعين لها دعوى على الجم الغفير من

علماء الإسلام بعدم علمهم بالنهي عن الكتابة على القبور .

وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميذه الحافظ البرزلي وابن ناجي، وتعقبه أيضاً بعض الشيوخ قائلاً لا يسلم له ذلك، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصّون في كتبهم وفتاويهم على المنع أهـ.

وذكر المالكية في كتبهم أن الحافظ أبا بكر بن العربي ضعَّف في عارضته رواية النهي عن الكتابة على القبر قائلاً: عن النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه إلا تعليم القبر.

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر في تحفته بقوله : "ويُرَدُّ بمنع هذه الكلية ويفرضها، فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبَّلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر وقد علموا بالنهي عنه فكذا هي".

فإن قلت : هذا إجماع فِعْلِي وهو حجة - كما صرحوا به- قلت : ممنوع، بل هو أكثري فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه وبفرض كونه إجماعاً فعلياً، فحمل حجيته كما هو ظاهر إنما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعطَّل ذلك منذ أزمنة إهـ.

البناء والكتابة على القبور

(الشافعية) : قالوا إن البناء على القبور في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه مكروه كراهة تنزيه، وفي الأرض الموقوفة في المسبَّلة حرام ، والمسبلة هي التي اعتاد أهل بلد الدفن فيها ، وقالوا إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب.

فالكتابة بقدر الحاجة –وهي التعريف باسم الميت مستحبة – ولا سيما على قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تُعْرَفُ إلا بذلك عند تطاول السنين، ويحمل النهي فيها على ما قصد به الزين والمباهاة والصفات الكاذبة ، وكتابة النظم والنثر عليه مكروه كراهة تنزيه وكتابة القرآن وكل اسم معظّم عليه حرام.

ويجب هدم ما بني في الأرض الموقوفة أو المسبلة ولا يجوز هدم ما بنى في غيرهما.

وقال العلّامة ابن حجر في تحفته في باب "الوصايا": وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر، ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير

مسبّلة، (وتسوية قبره ولو بها).

قال محشية الشرواني عند قوله (وتسوية قبره ولو بها) ما نصه : خالفه النهاية هنا ، وقال الشيخ علي الشبراملسي والمعمد ما ذكره في الجنائز أهـ ، أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبّلة ، وقالوا إن الشافعي رضي الله عنه قال : رأيت الولاة بمكة يأمرون بهدم ما بني منها، (أي على قبور المعلّى) ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم أهـ.

(المالكية) قالوا: إن البناء على القبر أو حوله في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه، وفي الأرض الموات حرام أن قصد به المباهاة، ومكروه كراهة تنزيه إن تجرد من هذا القصد ، وجائز لقصد التميز ان كان يسيراً وجائز مطلقاً عند أبي الحسن بن القصار البندادي المتوفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهاة، وحرام في الأرض المحبَّسة إلا بقصد التمييز فجائز إن كان يسيراً .

ويجب هدم ما بني في الأرض المحبَّسة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها. والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزية، وحرام إن بوهي بها، وجوّزها بعضهم على قبور الصالحين.

قال العلامة ابن حمدون محشّي مياره الصغير: وإذا جاز عند ابن القصار ومن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة إن لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فيهما، كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز.

قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السلام بن مشيش : لم يزل يبنون على مقابر الصالحين وأئمة الإسلام شرقاً وغرباً - كما هو معلوم - وفي ذلك تعظيم حرمات

الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه، ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها، ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء ولم تندرس بل اندرس ايضاً كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم، وقلة الاعتناء بأمرهم أهـ.

(الحنابلة) قالوا: البناء على القبر ولو في مكة مكروه كراهة تنزيه، وهو في المسبّلة أشد كراهة، والقول بتحريم البناء في المسبَّلة هو الصواب، قاله أبو حفص.

تحرم الحجرة بل تهدم، والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه، قال ابن مفلح الحنبلي المتوفي سنة اثنين وستين وسبعمائة الذي قال فيه زميله ابن القيِّم: (ما تحت أديم السماء أعلم بالفقه من ابن مفلح).

وقال له شيخه ابن تيمية: (أنت مفلح لا ابن مفلح) في فروعه ما نصه: ويكره البناء على القبر، وأطلقه أحمد والأصحاب لَاصَقَهُ أوْلاً ، وذكر صاحب المستوعب والمحرر لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في مكة لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، وقال في المستوعب: ويكره -أي البناء على القبر- إن كانت مسبَّلة ومراده والله أعلم الصحراء. ثم قال ابن مفلح: وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء وإن كان في مسبَّلة كره للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمسبَّلة فيما لم توضع له أهـ - كتاب الجنائز-٣٨١-٣٨٢.

(الحنفية) قالوا : يحرم البناء على القبر للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن، ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يُمْتَهَن ، قال العلامة السيد ابن عابدين في آخر تنقيح الحامدية ما نصه:

(فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء

كرهه الفقهاء، حتى قال في فتاوى الحجة: وتكره الستور على القبور.

ولكن نحن الآن نقول: إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين، لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله المدفونين في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه .

لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فإنه وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف، ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج إنه بعد طواف الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد ، لأن في ذلك إجلال البيت ، حتى قال في منهاج السالكين : وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنَّة مروية ولا أثر محكي، وقد فعله أصحابنا الخ إهـ - من كشف النور عن أصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي -إهـ.

فخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة: أن البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبَّلة حرام يجب هدمه عند المالكية والشافعية وأبي حفص الحنبلي.

ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره بإذنه، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكوت عنه عند الحنابلة .

وجائز في هذه عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة عند الحنفية ومكروه للإحكام بعد الدفن، وأن الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية، وجائزة عند الحنفية، ومكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة.

فقول ابن القيِّم في إغاثة اللهفان الذي نقله عنه كشاف القناع: (يجب

هدم القباب التي على القبور لأنها أُسِّسَت على معصية الرسول) صحيح إن أراد به المبنية في الأرض الموقوفة ، وإن كان على إطلاقه فهو خطأ لأن النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التتريه في غير الموقوفة والمسبّلة عند العلماء.

وحرمة البناء في هذه معلل بالتضييق على المسلمين ، ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ، ولا يجوز هدمه عند العلماء وإن كان خلاف السنَّة، وليس بفقيه من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والإمام أحمد رضي الله عنه إنما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يُرْوَ عنه وجوب هدم ما بني فيه.

ويقال لابن تيمية فيما ذكره كشاف القناع عنه (إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين بِستْر ليس مشروعاً في الدين) وليس ممنوعاً فيه ، فلو استظهر بجميع المتشدَقة على إثبات نهي خاص في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر به، وغاية ما يقال في تغشية القبور أنها ليست من عمل السلف ، ولم يترك السلف لها دليلاً على المنع الخاص، فقوله (ليس مشروعاً في الدين) تلبيس .

واستفيد من كلا م الإمام الشافعي رضي الله عنه وكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف ، فقول من قال من العلماء إجماع علمي غير بعيد من الصواب .

وتعقيب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطأ من خمسة أوجه:

الأول : إن أراد بالأئمة في قوله : (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) اتباع الأئمة الأربعة فهو خطأ عليهم جميعاً، لأن الحنفية أطلقوا في كتبهم

جواز الكتابة على القبور ، والشافعية قالوا إن كانت للتعريف بالمقبور فهي مستحبة، والمالكية والحنابلة قالوا مكروهة كراهة تنزيه ، وإن أراد بأئمة المسلمين الذين لم يفتوا بالجواز غيرهم فلم يبينه حتى ينظر فيه ؟

الثاني قوله : (ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم) عدم دليل لا دليل، ودعوى عريضة على الجم الغفير من علماء المسلمين ، فإنه لو ثبت عنهم كلهم بأنهم لم يوصوا بالكتابة على قبورهم لم يلزم من ذلك منع الكتابة على القبور.

الثالث: إن أراد بقوله : (بل نجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه)، الكتابة على القبور فقد علمت بطلانه بما قررته، إن أراد به البناء عليه فهو غير وارد على الحافظ أبي عبد الله الحاكم لأن كلامه في الكتابة على القبور لا في البناء عليها .

الرابع : يقال في قوله : (وغاية ما يقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون؟) ومن أين لنا أنهم أنكروا الكتابة على القبور لمّا رأوها؟

الخامس : نصُّهم في كتبهم وفتاويهم على المنع إنما هو على البناء على القبور في الأرض الموقوفة أو المسبَّلة خاصة لا على الكتابة عليها ، ولم يقل بحرمة الكتابة على القبور الشافعية إذا كانت بقرآن أو اسم معظم ، وتعقب العلامة ابن حجر في تحفته فهو منظور فيه ، فاعترافه بأنه إجماع أكثري فقط كاف في الإحتجاج به.

ومنعه وتعليله ضعيفان، وتعطيل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما ينهض حجة لو حدث البناء والكتابة على القبور في القرون المتأخرة، وحيث وجدا في زمان السلف الصالح أهل الدين المتين المشهود

لهم بالخيرية فنسبة تعطيله إليهم لا تليق .

وفي فتوى ابن تيمية هذه المزاعم فيها منع قصد زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليها من ادعاء النفي المطلق على الرسول ﷺ والسلف الصالح وعلى أئمة الإسلام وعلمائه وادعاء إجماعهم واتفاقهم أحد عشر زعماً :

الأول زعمه: (إن السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة لم يوجب أحد من العلماء السفر إليه).

الثاني زعمه : (إن السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين).

الثالث زعمه: (أن من اعتقد السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين عبادة و من فَعَلَها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأمة).

الرابع زعمه: (أن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع).

الخامس زعمه: أنه (إذا سافر لاعتقاده أن الزيارة طاعة كان ذلك محرّماً بإجماع المسلمين).

السادس والسابع والثامن زعمه : (أن ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة لم يَرْوِ أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها، ولم يحتجّ أحد من الأئمة بشيءٍ منها) وعدم احتجاج احد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلاً على ضعفها ولا على وضعها، على أنه مجازفة .

التاسع وزعمه : (أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا إذا سلَّموا

على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر).

العاشر زعمه: (أنه لم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن الإمام مالك).

الحادي عشر زعمه: (أن الأئمة اتفقوا على أنه لا يتمسَّح بقبر النبي ﷺ ولا يُقَبّله)، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضاً في إبطال قوله : (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة).

إنها ثرثرة دلت على بلبلته واضطراب فكره ، لأنه حكم عليها أولاً بأنها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، ثم اضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بأنها كلها موضوعة ، والموضوع قسيم للضعيف، فيحتمل أن يكون إضرابه عن الأول إضراب إبطال له ، ويحتمل أن يكون إضراب انتقال عنه إلى الثاني ويبقى هو مسكوتاً عنه ، وهراؤه هذا أن يركز على أحد الشقين فقط ، فإما أن يدَّعى أنها كلها ضعيفة ، وإما أن يدَّعى أنها كلها موضوعة .

وقد قال أئمة الحديث : إن الحديث الواحد إذا تعددت طرقه، وكلها ضعيفة يتقوّى بعضها ببعض ويترقّى بذلك إلى درجة الحسن فكيف بأحاديث، وهي قاعدة مطرودة عندهم حققها العلامة المحقق في الباب الأول من شفاء السقام وغيره ، وحقق فيه ان الحديث الثالث صححه ابن السكن.

وقد ولد الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن السكي البغدادي نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين ، وتوفى في محرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وترجمته في الثانية عشرة من تذكرة الحافظ للذهبي حافلة.

وقد كان الواجب عليه علماً وأدباً حيث شذ عن الأمة الإسلامية في

هذه المسألة العظيمة، ووقف برأيه في جانب وهي في جانب آخر أن يُعَيِّن الواضع لأحاديث زيارته ﷺ، والزمن الذي وُضِعَت فيه ولا يرسل الكلام جزافاً ، (هم الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدِّثاً محققاً متثبتاً صادقاً أميناً على نقل العلم لتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الإسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فن الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفتري على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها منكر ، ألا يسمى لنا إن كان صادقاً ولو واحداً منهم، وقد تحققنا أن رأيه هو الأئمة كلهم .

وقال تلميذه ابن مفلح في الجزء الأول من فروعه في صلاة الاستسقاء: قال إبراهيم الحربي : (الدعاء عند قبر معروف الترياقُ المجرَّبُ). وقال شيخنا: (قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قربة باتفاق الأئمة) وقال أيضاً: (يحرم بلا نزاع بين الأئمة اهـ) فقد كذب على الأئمة دفعتين زعم في الكلام الأول أنهم اتفقوا على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، وزعم في الثاني أنهم اتفقوا على حرمة ذلك ، فيقال له: مَنْ هؤلاء الأئمة المتفقون على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده بدعة ، والمتفقون أيضاً على أن قصده للدعاء عنده حرام ، ألا سمى لنا إن كان صادقاً ولو واحداً منهم؟.

وقد تحققنا أنه مفترٍ على أئمة الدين وإبراهيم الحربي منهم ، فهو إبراهيم ابن إسحاق الحربي البغدادي الإمام الحافظ وُلدَ سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع منه كثير من أئمة الرواية ، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل، وكان من جلّة أصحابه إماماً في العلم راسخاً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً للعلة .

وقد أمر الإمام أحمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه ، شهد له بالإمامة في العلم والرواية الحفّاظ الكبار الدراقطني وثعلب والخطيب البغدادي، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته في التاسعة من تذكرة الحفّاظ للذهبي حافلة ، وحيث أنه حنبلي من خواص الإمام أحمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غير حنبلي لما تورع عن ثلبه، ولو انفرد غير حنبلي من المتقدمين بـ (قبر معروف الترياق المجرب) لما تردد هذا المفتتن به في سلفه بلسانه وتكذيبه كما كذب الإمام عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك الذي هو أجل وأقدم من إبراهيم الحربي ، ورواة كثيرين من علماء الأمة ، في سماعه من شيخه مالك ، أن المسلّم على النبي ﷺ يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلة في الدعاء ولم يختص إبراهيم الحربي بقوله : (قبرُ معروفٍ الترياقُ المجرَّب) فقد قاله البغداديون .

قال الأستاذ الإمام أبو القاسم القشيري المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة في رسالته في ترجمة معروف : كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يُسْتَشْفى بقبره يقول البغداديون : (قبر معروف ترياقُ مجرَّبٌ) اهـ وتوفي معروف الكرخي رحمه الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الإمام أحمد بأربعين سنة وحاله معروف عنده [١].

---

(١) أي أن حال معروف الكرخي معروف عند الإمام أحمد.

الفهرس